اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم CR 2023-167324
الصادر في الاستئنافين المقدمين من/ النيابة العامة والمتهم المقيدة بالرقم (PC-167324-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-86624) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمة من النيابة العامة ومؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-176)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم: (...) بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ورقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة كمية التبغ المضبوطة مبلغاً وقدره (1,036,224) مليون وستة وثلاثون ألفاً ومئتين وأربعة وعشرون ريالاً.
3- مصادرة كمية التبغ المضبوطة محل التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من المؤسسة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/06/09هـ وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/05/20هـ، وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/06/07هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1444/05/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (نشارة خشب) وتم إحالتها إلى المعاينة وبعد تفتيشها تبين أنها عبارة عن نشارة خشب تم خلطها مع مادة التبغ الخام (أوراق التبغ مطحونة) معبأة داخل (271) كيس بوزن (2878,4) كجم، وبإحالة عينة من نشارة الخشب الواردة لهيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بأن إرسالية نشارة الخشب الواردة تحتوي على منتجات التبغ، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (677).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/09هـ، والتي جاء ملخصها بطعن وكيل المستأنفة في صحة ما جاء في ادعاء المستأنف ضدها وبما قدمته من أدلة منقوصة وفي غير محلها وخاصة بعد ما ثبت لديهم بالتحقيق مع أطراف هذه القضية وهم المدعى عليها، والمدعو/ ... أردني الجنسية وهو سائق الشاحنة والذي حفظ الأمر ضده برقم (70) في تاريخ 1443/01/01هـ، بغير وجه حق وخاصة أنه تبين وتأكد لجهة الادعاء وكذلك للدائرة بأن السائق لديه محضر ضبط لجريمة تهريب سابقة، حيث أن الغرض الرئيسي للمدعى عليها هو التجارة في نشارة الخشب للاستفادة منها وهو ما يعد سبب مشروع في طلبها لشحنة نشارة خشب مبيناً بأن فرق السعر في ثمن الشحنة يكفي المدعى عليها من أن تقوم بجلب تبغ خام بالشحنات وأن تعرض نفسها للخطر والمخاطرة باسم وسمعة المؤسسة وتوريط نفسها في كل هذه الغرامات، كما أفاد الوكيل بأنه ورد في المرفقات المقدمة عند التحقيق مع السائق وسؤاله عن هل شاهد مادة التبغ لم يجب واقفل المحضر معه، وهو ما يعد قصور وعيب جوهري بالتحقيق من تزييف للحقائق وعدم الادلاء بمعلومات بالشكل الصحيح مما تسبب في توريط المستأنفة، والذي كان من المتوقع أن ينكر السائق علمه رغم وجود سابقة ضده ومحضر يعد قرينة وبينة عليه وعلى كونه متمرس في هذه الأمور وأنه من المؤكد أنه هو من استلم الشحنة من التاجر في الأردن وهو من قام بخلط التبغ الخام من أجل تهريبه وبيعه داخل المملكة، وفي حال افتضح أمره يقوم بتوريط المدعى عليها في هذه القضية بغير وجه حق وهو ما كان سبب في اصدار القرار المطعون فيه، كما أفاد بأن ما صدر من المدعى عليها أثناء التحقيق لا يمكن التعويل عليه وخاصة أنها لم تقر بصحة الاتهام وإنما بعد علم ولما ورد معها من تخويف وترهيب ومن ثم ترغيب في أن تقر بدفع الغرامة وينتهي الأمر حيالها، وهو ما يطعن فيه ولا يستوجب أن يكون سبب في إلقاء التهم عليها في ظل إقفال المحضر على المشتبه الأساسي (سائق الشاحنة)، مفيداً بأن القرار سبب أضرار بالغة

وخاصة أن المؤسسة هي مصدر رزق المدعى عليها الوحيد فهي تعول أسرة وأطفال والضرر يمتد إلى إغلاق المؤسسة التي هي مصدر رزقهم، واختتم وكيل المستأنفة بطلب نقض الحكم الصادر من اللجنة الابتدائية تأسيساً على ما سبق إيضاحه من انتفاء العلم والإرادة، وأن القرار قد صدر على من ليس له صفة حقيقية بالقضية.

كما قدمت النيابة العامة لائحة استئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-176)، والتي جاء مضمونها بالطعن على القرار المذكور، وحيث تطلب النيابة العامة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 1445/01/20هـ لدراسة الاستئنافين المقدّمين من قبل النيابة العامة ومؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2022-176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما تضمنه كل استئناف من أسباب للطعن على القرار.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف النيابة العام وحيث إنه بالاطلاع على مضمون الاستئناف المقدم، تبين للجنة الاستئنافية أن النيابة العامة تطلب فيه تغليظ العقوبة المحكوم بها على المدعى عليه وحيث أنه تبين أن طلب تغليظ العقوبة لم تذكر معه النيابة العامة أسباباً موضوعية يتحقق معها خطأ اللجنة مصدرة القرار في إيقاع العقوبة المحكوم بها لكي يصح معها مراجعة العقوبة المقررة في حق المدعى عليه، خصوصا وأن النيابة العامة من جهة أخرى لم تبرز أسباباً موضوعية يمكن بحثها وتحقيقها للعدول عما كان من عقوبة محكوم بها ضمن حدود النظام وفي مدى ما للجنة مصدرة القرار من سلطة تقديرية كاملة لها في إيقاعها بما تراه متوافقاً مع ظروف الواقعة وحال المتهم المرتكب لجرم التهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه رد طلب مراجعة العقوبة لعدم قيامه على أسباب موضوعية تسنده.

وأما ما كان في شأن استئناف المؤسسة والمقدم من وكيل المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/09هـ، فإنه بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه،وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلاً، المقدمة من النيابة العامة ومؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-176)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- رفض الاستئنافين موضوعاً، المقدمة من النيابة العامة ومؤسسة ...، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة من إدانة بالتهريب الجمركي وغرامة ومصادرة للإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...